[86] أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عاليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا يجوز السجود عليه إلا في حال ضرورة. باب 2 (1336) 1 - قيل لابي جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت يعني القير ؟ قال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش. أبواب الاذان باب 1 (1337) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: من أذن عشر سنين محتسبا، يغفر ا له مد _____ الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب 2 (باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يوكل). الجديد، 5: 346 / 1 (6751)، والقديم، 3: 594 / 1. نقله عن الكافي: 3: 330 / 2. وأشار إلى مثله عن التهذيب، 2: 303 / 1226، والاستبصار 1: 331 / 1242. في الوسائل: على الطعام. الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الاذان والاقامة، الباب 2 (باب استحباب تولى أذان الاعلام والمداومة عليه، ورفع الصوت به، وإكرام المؤذنين وحسن الظن بهم). الجديد، 5: 372 / 5 (6821)، والقديم، 4: 614 / 5. _____